مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 946- 961

الحوكمة البيئية في الجزائر: دراسة في الآليات القانونية والمؤسساتية

Environmental Governance in Algeria: A Study of Legal and Institutional Mechanisms.

عبد المومن سي حمدي*[1]، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر

abdelmoumene.sihamdi@univ-bba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/09 تاريخ قبول المقال: 2022/08/19

ملخص

تسعى الجزائر جاهدة إلى تنظيم قطاع البيئة، وذلك من خلال بناء إطار قانوني ومؤسساتي يتضمن مبادئ الحوكمة البيئية، الهادفة إلى تعزيز الإدارة البيئية، وزيادة المشاركة الفعالة لقطاع المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى جانب السلطات العمومية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحوكمة البيئية، التنمية المستدامة.

Abstract:

Algeria is striving to organize the environment sector, by building an institutional and legal framework that includes the principles of environmental governance purpose fultore in for cement environmental management and increasing the effective participation of civil society and the private sector as well as public authorities in protecting the environment and achieving sustainable development.

Keywords: environment, environmental governance, sustainable development.

*عبد المومن سي حمدي

مقدمة:

إزداد إهتمام الدولة الجزائرية بموضوع الحوكمة البيئية، وذلك بسبب زيادة المشكلات البيئية التي تهدد حياة الأجيال الحالية والمستقبلية، كظاهرة التلوث بمختلف أنواعه،فضلا عنإستنزاف الثروات والموارد الطبيعية بشكل غير عقلاني.

ونتيجة لهذه الظواهر البيئية السلبية، تسعى الجزائر جاهدة إلى تنظيم قطاع البيئة، وذلك من خلال وضع تشريعات مناسبة تتضمن قواعد الحوكمة البيئية بهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبناء إطار مؤسساتي تشاركي يضم إلى جانب السلطات العمومية جميع الفواعل الإقتصادية والإجتماعية.

وتكمن أهمية الدراسة في إرتباط الحوكمة البيئية بحماية البيئة، وذلك بعد الإصلاحات البيئية التي قامت بها الجزائر، تماشيا مع التطورات العالمية البيئية من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة.

لذلك تسعى دراستنا إلى الإنخراط في النقاش الدائر حول موضوع الحوكمة وحماية البيئية في الجزائر، من خلال دراسة الجهود القانونية والمؤسساتية ودورها في تحقيق الحوكمة البيئية.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: ماهي أبرز الآليات المؤسساتية والقانونية للحوكمة البيئية في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي، وذلك للوقوف على مفهوم الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، والمنهج التحليلي للإطلاع على الجهود القانونية والمؤسساتية لتحقيق الحوكمة البيئية.

وللإحاطة بموضوع الدراسة تم الإعتماد على خطة متكونة من مبحثين، حيث خصص المبحث الأول للتأصيل المعرفي للحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للإحاطة بأبرز الجهود القانونية والمؤسساتية لحوكمة البيئة وسبل تفعيلها في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية والتنمية المستدامة

حظي موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة بإهتمام واسع على المستوى الدولي والوطني خاصة في ظل زيادة حدة المشكلات والأخطار البيئية التي تشهدها العديد من الدول بما فيها الجزائر، والتي إتخذت عدة تدابير إطار الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، لذلك نسعى من خلال هذا المبحث إلى التطرق لمفهوم الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: الحوكمة البيئية

تعتبر الحوكمة البيئية من الآليات الحديثة التي تسعى الكثير من الدول إلى تفعيلها لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يقتضي إزالة الغموض حول مفهوم الحوكمة البيئية، وقبل التفصيل في المفهوم يجب أولا تحديد المقصود من كلا المفهومين الحوكمة والبيئة.

أولا: الحوكمة.

ظهر مفهوم الحوكمة "*gouvernance*" نتيجة للنقاشات الفكرية والأكاديمية الغربية، الأمر الذي خلق صعوبة بين الأكاديميين والباحثين العرب في تحديد ترجمة دقيقة للمصطلح، فظهرت عدة كلمات مثل الحكامة، الحكمانية، الحكم الراشد، الإدارة الرشيدة، الحوكمة وغيرها من المصطلحات، لكن نحن أخذنا مصطلح الحوكمة في دراستنا، وذلك لمجاراة أغلب التوجهات الأكاديمية التي تتبنى توظيف هذا المصطلح.

الحوكمة مصطلح يعبر عن جملة من المفاهيم التي تطورت تدريجيا لتصل إلى معايير تتبناها القيادات السياسية والكوادر الإدارية الملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتحسين نوعية الحياة للمواطنين، وقد بادرت العديد من المنظمات الدولية إلى إستخدام مضامين الحوكمة بشكل واسع، كآلية لإدامة التنمية، من خلال العناية بتحقيق تنمية الموارد البشرية وإدامتها، والعناية بالتنمية الاجتماعية بشكل عام، وبالتنمية الاقتصادية والسياسية والإدارية في القطاعات الرسمية (الحكومية)، وغير الرسمية (مجتمعية).[1]

وأشار الأستاذ أدم ونكلر *Adam winkler* إلى أهمية الحوكمة ودورها الكبير، فهي تؤكد تنامي القواعد السلمية المستخدمة فيها، بغية تحقيق التنمية، وتفادي الوقوع في مغبة الأزمات.[2]

فالحوكمة نظام قائم على النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة، ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة دون تمييز، ويمكن تطبيق الحوكمة في أي منظمة حكوميةأو مجتمعية، وعلى أي مستوى دولي أو إقليمي أو محلي، وفي مجلات عديدة أبرزها مجال البيئة والتنمية المستدامة.[3]

ثانيا: البيئة.

تعرف البيئة بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فالبيئة بهذا المعنى تشمل الموارد التي يتجه

---

[1]– سامية بابوري، بوريش رياض،الإصلاح السياسي والحوكمة الرشيدة : دراسة في العلاقة والمضامين، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 19، شهر جوان 2018، ص 282.

[2]– صبري أحمد شلبي، **مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة الدنمارك ولبنان**، الدار العربية للموسوعات، 2014، ص ص 36، 37.

[3]– مدحت محمد محمود أبو ناصر، **الحوكمة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة**، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2015، ص ص 45، 46.

الإنسان إليها ليستمد مقومات حياته، كما تشمل أيضا العلاقات الإنسانية التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية، والعادات والتقاليد والأخلاق والقيم والأديان.[4]

والبيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، يضم من ظواهر طبيعية وبرية يتأثر بها ويؤثر فيها، وقد عرفتها موسوعة *Van Nostrand's Scientific Encyclopedia* بأنها مجموعة الظروف والعوامل المادية المحيطة بالكائن الحي ومكوناته.[5]

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[6]

ثالثا: الحوكمة البيئية.

وبعد ما تطرقنا إلى مفهومي الحوكمة والبيئة نشير إلى مفهوم الحوكمة البيئية، التي ظهرت بوادرها الأولى إثر إنعقاد مؤتمر ستوكهولم[7]، وهذا بعد زيادة الأخطار والأزمات البيئية، والذي كان إنعكاسها دوليا وليس وطنيا فقط، لهذا وجب أن يكون الإهتمام بالحوكمة على مستوى جميع الدول، وتفعيل ما يسمى بالحوكمة البيئية، والتي تعني آليات صنع القرارات التي تعنى بإدارة البيئة والموارد البيئية.[8]

يعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة *(UNEP)* بأنها تشمل القواعد والمؤسسات التي تحدد كيفية تفاعل البشر مع البيئة، حيث تأخذ الحكومة البيئية الجديدة في الإعتبار جميع الجهات الفاعلة التي تؤثر على البيئة.

---

[4]- هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ط1، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2001، ص 12.

[5]- صائب عبد الله الطويل، **التنمية المستدامة ومجالاتها**، ط1، عمان : دار أمجد للنشر والتوزيع، 2016، ص 31.

[6]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، ص 10.

[7]- إنعقد مؤتمر ستوكهولم بعاصمة السويد من 05 إلى 16 جوان عام 1972، وإنعقد هذا المؤتمر بقرار من الجمعية العامة للمم المتحدة رقم 2398 بتاريخ 03 ديسمبر 1986.

[8]- بلعورة هجية، أبو بكر بوسالم، بلعورة زهراء،إسهامات الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة الجزائر نموذجا، **مجلة إقتصديات الأعمال والتجارة**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد الثاني، أفريل 2017، ص 121.

كما عرفها الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة *(IUCN)* بأنها تفاعلات متعددة المستويات محلية، وطنية، دولية بين ثلاث جهات فاعلة رئيسية لدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، التي تتفاعل مع بعضها البعض سواء بطرق رسمية أو غير رسمية في صياغة وتنفيذ السياسات إستجابة للمطالب والمدخلات المتعلقة بالبيئة من المجتمع.[9]

فالحوكمة البيئية هي أحد العوامل لضمان الإدارة البيئية الفعالة وإجراءات الحفاظ عليها،[10]تضم مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية لترشيد تعامل الإنسان مع بيئته في كافة الاستعمالات ومختلف الأنشطة، فهي عبارة عن كل مترابط بين مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية.[11]

المطلب الثاني: التنمية المستدامة

لقد تعددت أنواع وأشكال التنمية، ومن تلك الأنواع أو الأشكال نجد ما يسمى بالتنمية المستدامة أو ما يطلق عليها أحيانا بالتنمية المستمرة أو التنمية المتواصلة، والتي يعد فيها الإنسان هو الهدف والغاية، مع التأكيد على ضرورة الأخذ بجميع مبادئها المتنوعة لتلبية إحتياجات الحاضر والمستقبل.[12]

أولا: تعريف التنمية المستدامة

أصبح مصطلح التنمية المستدامة شائع الإستخدام على يد اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية *Brandtland* سنة 1987 والتي عرفتها بأنها التنمية التي تلبي إحتياجات الجيل الحاضر دون تعريض إحتياجات أجيال المستقبل للخطر، وبهذا فالتنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق رغبات الأفراد عن طريق إستهلاك الموارد الطبيعية بصفة عقلانية مع الحفاظ على ضمان رغبات الأجيال القادمة.[13]

وعرفتها موسوعة المعلومات بأنها تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال والأنشطة البشرية، بشرط أن تلبي إحتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها ويواجه

---

[9]– مرزاقة قراس، رض دمدوم،السياسات لبيئية كآلية لتفعيل الحوكمة البيئية لإتحاد الأوروبي نموذجا، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد 06، العدد 01، أفريل 2022، ص 410.

[10]- *Nathan J.Bennett, Terre Satterfield, Environmental governance: A practical framework to guide design, evaluation, and analysis*, ***Wiley conservation letters a journal of the society for conservation biology,*** *July 2018, p 01.*

[11]– عزوز غربي، عجرود سارة، الحوكمة البيئية مقاربة مفاهيمية، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة باتنة، العدد 13، جويلية 2018، ص 310

[12]– مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد، **التنمية المستدامة مفهومها– أبعادها– مؤشراتها**، ط1، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص 79.

[13]– مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة**، ط1، الأردن: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2017، ص 20.

العالم اليوم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[14]

وعرفها هيرمن دلي*Hurman Daly* بأنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها الحفاظ على البيئة النوعية في الفترة الطويلة، والتي يصبح فيها النمو الإقتصادي مقيد بدرجة متزايدة بطاقة النظام البيئي الإقتصادي والإجتماعي لأداء وظيفيتين رئيسيتين في الأجل الطويل، وهما إعادة توفير الموارد الإقتصادية والبيئية، وإستيعاب فضلات النشاط البشري.[15]

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها تعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[16]

ثانيا: مبادئ تكريس التنمية المستدامة.

إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب الأخذ بمجموعة من المبادئ الأساسية لحماية البيئة، وهي المبادئ التي أقرها المشرع الجزائري، وذلك تداركا للنقائص التي كانت موجودة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- مبدأ المحافظة على البيئة: وذلك من أجل تحقيق السلامة البيئية والمحافظة على الحياة الفطرية وحيويتها، من خلال حماية التنوع البيولوجي.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: وذلك من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية المتنوعة كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، من خلال الموازنة بين عملية التنمية ومتطلبات حماية البيئة.

3- مبدأ الإستبدال: ويعني إستبدل الأعمال المضرة بالبيئة بالأعمال والنشاطات الأخرى الأقل خطرا على سلامة البيئة، ولو كانت تكلفتها مرتفعة.

4- مبدأ الإدماج: ويقصد به دمج الإعتبارات البيئية والإجتماعية والإقتصادية عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتنفيذها.

5- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: وذلك من أجل منع حدوث تدهور بيئي، وذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة إقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، ومراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

---

[14]- مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد، مرجع سابق الذكر، ص ص 81، 82.

[15]- ديب كمال، **سياسات التنمية المستدامة**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015، ص 35.

[16]- القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص 09.

6- مبدأ الحيطة: وذلك من أجل تفادي وقوع الأضرار البيئية، والتي تتميز في الكثير من الأحيان بالتعقيد والإبهام، وصعوبة كشفها إذا ما وقعت، أي عدم وجود يقين علمي يحدد أثر الضرر ونتائجه على البيئة، وبالتالي ضرورة أخذ كامل التدابير اللازمة قبل حدوث أي ضرر بيئي، وإن لم يكن هناك يقين تام بإحتمال حدوثه.

7- مبدأ الملوث الدافع: كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

8- مبدأ الإعلام والمشاركة: يعد هذا المبدأ أحد أهم مقومات تفعيل الحوكمة البيئية، لأن التنمية المستدامة تقتضي مشاركة جميع الأطراف ذات الصلة في مجال التخطيط للتنمية المستدامة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تلحق الضرر بالبيئة، وذلك بعد توفير كل الآليات اللازمة التي تسمح للأشخاص بمعرفة الحالة البيئية.[17]

المبحث الثاني: الجهود القانونية والمؤسساتية لحوكمة البيئة والتنمية المستدامة بالجزائر

لقد أصبحت التنمية المستدامة مطلب وطني وعالمي في آن واحد، لذلك يرتبط تحقيقها بالعديد من المتطلبات أهمها الحوكمة البيئية، نظرا للعلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية تتوسطها الحوكمة بإعتبارها الإدارة الحكيمة لترشيد العلاقة.

وهو ما أشار إليه الباحث جون نوك*John Nocke* عندما قال" **أن الشواغل البيئية انتقلت من الهامش إلى قلب الجهود البشرية الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنذ مطلع تسعينيات القرن الماضي شددت الأسرة الدولية مرارا وتكرارا على أن التنمية يجب أن تكون مستدامة ويجب أن تحمي البيئة التي يتوقف عليها بقاء أجيال المستقبل.**[18]

إن الحديث عن حماية البيئة والتنمية المستدامة التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها، يفرض إشراك المواطن ومختلف الفواعل الإقتصادية والإجتماعية في رسم السياسات البيئية وتنفيذها، تطبيقا لمبادئ الحوكمة البيئية، والمتمثلة في المشاركة والشفافية، وقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ من خلال بناء إطار تشريعي ومؤسساتي يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: الجهود القانونية

[17]- أنظرنص المادة 03 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر.

[18]- مليكة قادري، دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة باتنة، العدد06، جويلية 2018، ص 160.

عملت الدولة الجزائرية على إصدار جملة من القوانين المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة أبرزها:

– قانون التنمية المستدامة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تضمن أهداف ومبادئ حماية البيئة، والتي تتضمن قواعد الحوكمة البيئية كالمشاركة والإعلام، كما تضمن كذلك مجالات حماية البيئة، وفواعل حمايتها، إلى جانب تخصيص الجانب الردعي والمتمثل في العقوبات لكل مخالف يهدد السلامة البيئية.[19]

ويهدف هذا القانون حسب نص المادة 02 إلى تحقيق ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، بالإضافة إلى ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة، فضلا عن تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة كل الفواعل في تدابير حماية البيئة. [20]

– القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والذي يهدف إلى بناء إستراتيجية فعالة تهدف إلى إعادة التوازن بين نشاطات السكان ووسائل التنمية والمحافظة على البيئة، وذلك من خلال مبادرة السلطات العمومية بإعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها بالتشاور مع الأعوان الإقتصاديين والإجتماعيين للتنمية، بالإضافة إلى مساهمة المواطنين في إعداد هذه السياسة وتنفيذها.[21]

تزايد أعباء الدولة في حماية البيئة أدى إلى ظهور فكرة الحوكمة البيئية القائمة على إشراك مختلف الفواعل الإقتصادية والإجتماعية إلى جانب المواطنين في إدارة وتسيير سياسات التنمية المستدامة، وفق مبادئ المشاركة الفعالة والشفافية من خلال الإعلام البيئي.

– القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ويهدف هذا القانون حسب المادة 02 إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، بالإضافة إلى إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.[22]

---

[19]– منال سخري، مرجع سابق الذكر، ص 43.

[20]– أنظر نص المادة 02من القانون رقم 03– 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق الذكر.

[21]– أنظر نص المادة 02 من **القانون رقم 20/01 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر، 2001، ص 19.

[22]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته**،المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر، 2001، ص 10.

– القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ويهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه، وحسب المادة 03 من القانون ووفق مبادئ الحوكمة البيئية تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وذلك بمشاركة المنظمات والجمعيات البيئية إلى جانب الدولة، بالإرتكاز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة. [23]

– القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، هدفه ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بحماية البيئة وتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة ومساهمة جميع الفاعلين في مجال البيئة في المحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها. [24]

– القانون رقم 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، هدفه تحسين المناطق الجبلية، وكذا الحفاظ على الطابع التنموي للمناطق الجبلية من خلال تحسين الخدمات وجعل حياة المواطنين أكثر سهولة.[25]

– القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال المستقبلية وتأمين ذلك، وأقر المشرع الجزائري تطبيقا لمبدأ المشاركة والشفافية بحق كل مواطن في الإطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، هذا إلى جانب مشاركة جميع الفواعل في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة في تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار.[26]

---

[23]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته**،المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير، 2001، ص 25.

[24]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق لـ 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت، 2004، ص 10.

[25]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 03/04 المؤرخ في 2 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو، 2004، ص 11.

[26]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**،المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر، 2004، ص 11.

– القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ويهدف هذا القانون إلى ترقية الإطار المعيشي الحضري، وصيانة وتوسيع المساحات الخضراء من كل نوع، وإلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشاريع البناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العامة والخاصة.[27]

وعلى المستوى الدولي شاركت الجزائر في جملة من المؤتمرات وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنشط وتتعلق بمجال البيئة والتنمية المستدامة أهمها:[28]

– مؤتمر ستوكهولم 1972 المتعلق بحماية البيئة من التلوث.

– مؤتمر قمة حول الأرض 1992.

– إتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992– 1994.

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994–1996.

– برتوكول كيوتو الذي يهدف إلى تقليص الإنبعاث الغازي الملوث للبيئة.

– الأهداف الإنمائية للألفية 2000+2015 والذي تضمن عدة أهداف منها الهدف 7 الذي يهدف إلى ضمان بيئة إنسانية مستدامة والهدف 8 الذي يهدف لبناء شراكة عالمية للتنمية، وهو أحد أبرز أهداف الحوكمة البيئية اليوم.

والمصادقة على الإتفاقيات البيئية يترتب عنها مسؤولية بيئية للدولة المصادقة، ما يجعلها تعمل على صياغة سياسات بيئية تتوافق مع التعهد البيئي، وذلك من خلال بناء إستراتيجية من أولوياتها حماية البيئة والمحافظة عليها، وتبني مبادئ تدابير وقائية، والعمل على جعل قرراتها متكاملة ومتناسقة مع مبادئ الإتفاقيات الدولية، وبناء رؤية قانونية ومؤسسية شاملة بهدف دعم الحوكمة البيئية. [29]

المطلب الثاني: الجهود المؤسساتية

لم يتم ترسيم الإطار المؤسساتي بشكل نهائي إلا في سنة 2001 بإنشاء أول وزارة عنيت بالبيئة في الجزائر، وقد إختلفت تسميتها والقطاعات التابعة لها من وزارة البيئة والتهيئة العمرانية، فوزارة البيئة وتهيئة الإقليم إلى وزارة البيئة والموارد المائية سنة 2016 إلى وزارة البيئة والتهيئة والطاقات المتجددة مع لتعديل

[27]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، المؤرخ في 25 ربيع ثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو، 2007، ص 07.

[28]– غربي عزوز، عجرود سارة، مرجع سابق الذكر، ص 313–314.

[29]– بلبريك فاطمة، إلتزمات الجزائر البيئية دوليا– حماية البيئة البحرية والبيئة الجوية أنموذجا، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، جامعة تلمسان، المجلد 06، العدد 01، أكتوبر 2016، ص 15.

الحكومي لسنة 2017، لتستقر إلى وزارة البيئة سنة 2020، فما كان موجود من قبل هو لجان وطنية كاللجنة الوطنية للبيئة 1977، أو كتابة ككتابة الدولة للغابات والتشجير 1979، كتابة الدولة المكلفة بالبيئة 1966، أو إلحاقها بوزارات متعددة كوزارة الري والغابات 1982، وزارة البحث والتكنولوجيا 1988 إلى غاية إستحداث وزارة متخصصة في البيئة.[30]

أولا: جهود أهم الوزارات المعنية بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر

-**وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:** والتي تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث والحد من انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري الناتجة عن الاحتراق.

- **وزارة الفلاحة والتنمية:** والتي تتولى إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهول ومكافحة الانجراف والتصحر، والسهر على أعمال إعادة التشجير وصيانة الأحزمة الخضراء.

- **وزارة الصناعة:** نظرا للآثار السلبية التي تشكلها عملية التصنيع على البيئة، فقد حددت التنظيمات والتشريعات المنظمة لمهامها، وتتولى في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيما لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة وحماية الصناعة.

- **وزارة الصحة والسكن:** تقوم هذه الوزارة على حماية البيئة من خلال حماية المواطنين من الأمراض والأوبئة التي تكون نتيجة أو أكثر للمتلوثات، ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الإهتمام ببيئة صحية ونظيفة للمواطن فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-66 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان ويطبقها.

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:** وهي من أبرز الوزارات التي من المفروض أن تساهم في حماية البيئة، فهي من تقوم بتكوين الباحثين والإطارات في مجال حماية البيئة.

- **مساهمة الجماعات المحلية في حماية البيئة:** الحديث عن تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحوكمة البيئية يستوجب ميثاق يسمح بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع سياسات وتنفيذها.[31]

- **مساهمة وسائل الإعلام والجمعيات البيئية:** تساهم الجمعيات البيئية ووسائل الإعلام في الجزائر في مجال حماية البيئة وهذا في إطار التنظيم القانوني والذي فتح المجال لهم من خلال القانون رقم 03-10

[30]- منال سخري، " الحوكمة البيئية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، جامعة الجزائر 03، العدد 12، فيفري 2017، ص 43

[31]- بلعورة هجية، أبو بكر بوسالم، بلعورة زهراء، مرجع سابق الذكر، ص ص 127- 129.

والذي خص منه الفصل الأول بالإعلام البيئي، إذ جاء في المادة 6 منه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي كما أقر المشرع الجزائري في المادة 35 من نفي القانون إلى حق الجمعيات المعتمدة قانونا والناشطة في مجال حماية البيئة أن تساهم في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة.[32]

بالإضافة إلى ذلك وجود القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات.[33]

ثالثا: معوقات تحقيق الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر وسبل تفعيلها

حسب تقرير مؤشر الأداء البيئي لسنة 2018 إحتلت الجزائر المرتبة 12 عربيا، ورغم ما جاء به التقرير حول مؤشر الأداء البيئي ومدى التقدم نحو تحقيق الحوكمة البيئية في الجزائر،[34] يبقى تطبيق الحوكمة البيئية في الجزائر يواجه جملة من المعوقات نوجزها فيما يلي: [35]

- إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية منذ الاستقلال وعدم إعطائها حقها كاملا.
- قيام الصناعة في الجزائر على الاستهلاك المكثف للطاقة نتيجة امتلاك الجزائر لثروة نفطية وغاز طبيعي هائل.
- ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات.
- ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف.
- سوء استغلال موارد الطاقة والتأخر في تبني مشاريع الطاقات البديلة خاصة الطاقة الشمسية.
- النمو الديمغرافي وسوء التهيئة العمرانية المنجزة.

بالإضافة إلى ضعف الشراكة البيئية والإعلام البيئي، فعلى الرغم من أن قانون البيئة نص صراحة على ضرورة المشاركة بين الأفراد والجمعيات في حماية البيئة وحق هؤلاء في الحصول على المعلومات

---

[32]- أنظر نص المادة 02من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق الذكر.

[33]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 يونيو 2014 المتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 12 نوفمبر 2014.

[34]- غربي عزوز، عجرود سارة، الحوكمة البيئية مقاربة مفاهيمية، مرجع سابق الذكر، ص 317.

[35]- الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، **مجلة الباحث**، جامعة ورقلة، العدد 16، 2016، ص 307.

البيئية، إلا أن النصوص التشريعية لا تزال بعيدة عن التطبيق على أرض الواقع، خاصة في ظل ضعف الوعي والتحسيس بالجانب البيئي، وتشعب الموضوعات البيئية.[36]

ولتجاوز هذه العقبات وتحقيق الحوكمة البيئية ينبغي على على المستوى السياسي إرساء الديمقراطية التشاركية كأبرز أركان الحوكمة البيئية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتطوير آليات مساهمة المجتمع المدني والقطاع الخاص في السياسات البيئية، بالإضافة إلى دعم الإعلاميين البيئيين وتشجيع هذا التخصص بالتنسيق مع مراكز البحث العلمي والجامعات لتفعيل وتحفيز الإهتمام بقضايا الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة.[37]

أما على المستوى الإقتصادي فيجب تعزيز دور مؤسسات القطاع الخاص الذي يلعب دور هام في عملية التنمية، وقد أدركت مؤسسات القطاع الخاص فكرة ضرورة توسيع نشاطاتها لتشمل أكثر من النشاطات الإنتاجية مثل مشاكل البيئة والمجتمع، وإلى ضرورة العمل بالمبادئ التي أقرها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة، وذلك من خلال عمل برامج لترشيد أستهلاك الطاقة والماء والموارد الطبيعية وإنتاج منتجات صديقة للبيئة وتقليل أثر الصناعات الملوثة على البيئة.[38]

وعلى المستوى الإجتماعي والثقافي فيجب العمل على تعزيز مكانة التربية البيئية في الجزائر وترقيتها بإعتبارها آلية لحماية البيئة، وتصحيح السلوكات نحو مسار بيئي رشيد، وهذا من خلال الإعلام البيئي الذي يؤدي دور هام في زيادة الوعي البيئي وترسيخه لدى مختلف شرائح المجتمع كافة، مما يساعد على ترشيد البيئة وحوكمتها.[39]

خاتمة:

في إطار سعي الدولة الجزائرية نحو تحقيق الحوكمة البيئية قامت بوضع إطار تشريعي ومؤسساتي يتضمن بعض مبادئ الحوكمة، والمتمثلة في المشاركة والشفافية والإعلام، وتعددت آليات الحوكمة البيئية في الجزائر بين الآليات الإقتصادية والمتمثلة في إشراك القطاع الخاص في عملية التنمية وحماية البيئة والآليات القانونية من خلال جملة من القوانين المتعلقة بالبيئة والتي تضمنت كذلك مبادئ المشاركة والإعلام، والآليات

---

[36]– حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2013، ص 2012.

[37]– منال سخري، مرجع سابق الذكر، ص 58.

[38]– سارة عجرود، **الحوكمة البيئة في الجزائر السياسات والتحديات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص الحوكمة والتنمية**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019– 2020، ص ص232–234..

[39]– المرجع نفسه، ص ص 238–241.

السياسية من خلال إدراك الدولة بضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى جانب الهيئات العمومية في رسم وتنفيذ السياسات البيئية.

ورغم الجهود الوطنية المبذولة في مجال الحوكمة البيئية تعاني الجزائر جملة من التحديات التي يمكن التقليل من آثارها من خلال بناء إستراتيجية وطنية متكاملة لوضع أسس ودعائم الحوكمة البيئية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في رسم وتنفيذ السياسات البيئية، بالإضافة إلى تكثيف الجانب الإعلامي البيئي والعمل على التوعية بوجوب المحافظة على البيئة، فضلا عن الإستفادة من التجارب العالمية في مجال حوكمة البيئة من خلال المشاركة في الجهد الدولي المتوجه نحو الحوكمة البيئية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

2) أنظر نص المادة 02 من**القانون رقم 20/01 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر، 2001.

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته**، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر، 2001.

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 المتعلق المتعلق بحماية الساحل وتنميته**، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير، 2001.

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق لـ 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت، 2004.

6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 03/04 المؤرخ في 2 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 هـ

الموافق لـ 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو، 2004.

7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر، 2004.

8) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، المؤرخ في 25 ربيع ثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو، 2007.

ثانيا: الكتب

1) صبري أحمد شلبي، **مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة الدنمارك ولبنان**، الدار العربية للموسوعات، 2014.

2) مدحت محمد محمود أبو ناصر، **الحوكمة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة**، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2015.

3) هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ط1، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2001.

4) صائب عبد الله الطويل، **التنمية المستدامة ومجالاتها**، ط1، عمان : دار أمجد للنشر والتوزيع، 2016.

5) مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد، **التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها- مؤشراتها**، ط1، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.

6) ديب كمال، **سياسات التنمية المستدامة**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015.

7) مصطفى يوسف كافي، **التنمية المستدامة**، ط1، الأردن: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2017.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1) حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

2) سارة عجرود، **الحوكمة البيئة في الجزائر السياسات والتحديات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص الحوكمة والتنمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019- 2020.

رابعا: المقالات

1) سامية بابوري، بوريش رياض، الإصلاح السياسي والحوكمة الرشيدة : دراسة في العلاقة والمضامين، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 19، شهر جوان 2018.

2) بلعورة هجية، أبو بكر بوسالم، بلعورة زهراء،إسهامات الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة الجزائر نموذجا، **مجلة إقتصديات الأعمال والتجارة**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد الثاني، أفريل 2017.

3) مرزاقة قراس، رض دمدوم،السياسات لبيئية كآلية لتفعيل الحوكمة البيئية لإتحاد الأوروبي نموذجا، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد 01، أفريل 2022.

4) عزوز غربي، عجرود سارة، الحوكمة البيئية مقاربة مفاهيمية، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة باتنة، العدد 13، جويلية 2018.

5) مليكة قادري، دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، العدد06، جويلية 2018.

6) بلبريك فاطمة، إلتزمات الجزائر البيئية دوليا- حماية البيئة البحرية والبيئة الجوية أنموذجا، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، جامعة تلمسان، المجلد 06، العدد 01، أكتوبر 2016.

7) منال سخري، " الحوكمة البيئية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، جامعة الجزائر 03، العدد 12، فيفري 2017..

8) الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، **مجلة الباحث**، العدد 16، 2016.

9) Nathan J.Bennett, Terre Satterfield, Environmental governance: A practical framework to guide design, evaluation, and analysis**, Wiley conservation letters a journal of the society for conservation biology,** July 2018.